

ضوابط وأدوات نمو المؤسسات المالية الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية

عبد العظيم أبوزيد*

abozaid.abdulazeem@gmail.com

الملخص

أثيرت على المؤسسات المالية الإسلامية اعتراضات فحواها تقصير هذه المؤسسات في الاضطلاع بدورها الاجتماعي المرتقب منها من حيث هي مؤسسات إسلامية عليها أن تتأبطّ الخير الاجتماعي في المجتمعات التي تنشط فيها، فتسهم في النهوض بتلك المجتمعات، وتدعم الفئات الاجتماعية الدنيا تقليصاً للفارق المادي بين طبقات المجتمع. يفصل البحث في مدى صحة تحميل المؤسسات المالية لهذه المؤسسات الاجتماعية، وفي الأدوات والمحاور المختلفة التي يمكن من خلالها لهذه المؤسسات أن تقدم النفع الاجتماعي المنشود، وفي الضوابط الشرعية للقيام بهذا الدور. وينتهي البحث إلى وجوب تحمل المؤسسات المالية الإسلامية لشيء من المسؤولية الاجتماعية فيما لا يضر بها وبالغرض الذي أنشئت لأجله، وإلى أن تقصيرها في تحمل مسؤولياتها الاجتماعية ناجم في الغالب عن أخطاء إدارية وشرعية وقعت فيها تلك المؤسسات ولا سيما على مستوى شرعية المنتجات، لأن العقود الشرعية الحقيقية هي أدوات تنطوي بطبيعتها على نفع اجتماعي. فضلاً عن وجود سبل أخرى يمكن أن تسلكها المؤسسات المالية الإسلامية يتحقق معها شيء من النفع الاجتماعي دون أن تشكل عبئاً مادياً على هذه المؤسسات.

* أستاذ مشارك في كلية الدراسات الإسلامية - جامعة حمد بن خليفة، مؤسسة قطر.

Shariah Parameters for Upholding Social Responsibility in Islamic Finance

It is no secret that Islamic financial institutions are facing a wave of criticism with regard to their alleged failure to observe the so-called their social responsibility. This criticism predicated on the submission that the Islamic identity of the Islamic financial institutions necessitates playing a responsible social role towards the communities they operate in, so that they contribute to the development of their economies and help reduce unemployment and differences between social classes. According to this submission, the name “Islam” these financial institutions are freely using comes with a price, and upholding the social responsibility advocated by Islam is the least price these institutions have to pay. The paper comes to discuss the validity of this claim from a Maqasidi perspective and the various potential social roles Islamic financial institutions can play in this regard, in addition to setting the Shariah parameters that govern upholding such a responsibility. Furthermore, the paper discusses the various challenges faced by Islamic financial institutions and which may form a stumbling stone to play their perceived positive and effective social. The paper concludes with outlining a feasible and a balanced prospectus for Islamic financial institutions to discharge their social responsibility.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد، فقد أريد للمصارف الإسلامية أن تكون مؤسساتٍ تنهض بشيء من المسؤولية الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، ولم يُرد لها أن تكون كالمؤسسات المالية التقليدية، لا هدف تسعى إلى تحقيقه سوى الربح. لكن لوحظ على غالب المؤسسات المالية الإسلامية، ولا سيما في الآونة الأخيرة، أنها لم تنهض بهذه المسؤولية، ولم تفترق في غاياتها عن المؤسسات المالية التقليدية.

ومن الإنصاف القول إن المؤسسات المالية الإسلامية هي مؤسسات ربحية قبل كل اعتبار، أنشئت وقامت لتحقيق الربح لملاكها والمستثمرين فيها، وليست هي مؤسسات خيرية أو اجتماعية؛ وإنما يميزها عن المؤسسات المالية التقليدية إعلانها الالتزام بالشريعة في طرق تحقيق الربح والكسب، لا أن اعتباراً فوق اعتبار الربح يحكم عملها ويسير وجهتها. لكن إذا كان تحقيق ذات الربح الشرعي ممكناً بطرق تخدم المجتمع أكثر، ولا تضرّ بهذه المؤسسات، فمن الواجب عليها في هذه الحالة أن تلتزم بتلك الطرق، ولا عذر لها حينئذ بتجاهلها أو التقصير فيها، لأن بناء المجتمع الإسلامي أمر واجب، وأداة ذلك أفراد ومؤسساته، فلا عذر لمسلم أو مؤسسة إسلامية في القعود عن الإسهام بما يمكن إسهامه دون ضرر يقع عليه.

والملاحظ في هذا الجانب أن المؤسسات المالية الإسلامية لم تضطلع بدورها الممكن وغير الضارّ بها على النحو الواجب، إذ غاب عن عملياتها هذا البعد الاجتماعي على الرغم من التردّي الشديد في الأوضاع الاجتماعية للمسلمين في أكثر البلدان الإسلامية، وهذه تهمّة لا يتردد الناس في إلحاقها بهذه المؤسسات. أي أن مؤسسات التمويل الإسلامي قد قصرت حيث كان يمكنها أن تسهم اجتماعياً وتخدم المجتمع المسلم على نحو لا يتقّل كاهلها أو يضرّ بها.

ووجه هذه الدعوى باختصار ما يلي:

- لم تحرص أكثر المؤسسات المالية الإسلامية بالشكل المؤثر والفعال على الاستثمار في القطاعات ذات النفع الاجتماعي كالتعليم والصحة والتربية والشباب، ودعم المشاريع التي تؤدي إلى تهييء فرص العمل لفاقيده.¹
- لم تحرص المؤسسات المالية الإسلامية على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بل آثرت دعم الشركات الكبرى لاعتبارات ائتمانية مبالغ فيها وغير مبررة في كثير من الأحوال.

¹ من الإسهامات الاجتماعية الإيجابية في هذا المجال ما قدمه بيت التمويل الكويتي في المجالات المذكورة من تعليم وصحة ودعم مشاريع الشباب ودعم مؤسسات الرعاية الخيرية والاجتماعية. انظر تفصيل ذلك على الرابط الآتي

<http://www.cibafi.org/NewsCenter/Details.aspx?Id=11430&Cat=0>

- عمدت مؤسسات التمويل الإسلامي إلى تمويل سلع كمالية باهظة التكاليف، مما أعان على توجه أموال الأثرياء نحو اقتناء هذه الكماليات على حساب إقامة المشاريع المحلية التي تشغل الأيدي العاملة وترداف الاقتصاد بالإنتاج.
- لم تدخل في عقود مشاركات ومضاربات استثمارية حقيقية، بل طوّعت هذه العقود الاستثمارية في الأصل لخدمة صيغ التمويل، فصارت العقود الاستثمارية بالنتيجة عقود تمويل خالصة.
- أثقلت على المتعاملين بالرسوم، وفرضت نسب ربح على التمويلات تجاوزت في بعض الحالات نسب الفائدة التي تضربها مؤسسات التمويل التقليدي على تمويلاتها، تعويضاً عن نفقات إضافية تتكبدها مؤسسات التمويل الإسلامي ولا تتكبدتها نظيراتها التقليدية.
- قدمت منتجات تمويلية مشبوهة بالربا، كالتورق² والعينة³ والسلم المنظم⁴، مما أدى إلى ظهور ذات الآثار السلبية للتعامل بالربا على الأفراد المتعاملين بهذه المنتجات.

² صورة التورق أن يتفق المصرف مع المتعامل طالب التمويل على أن يبيع إليه سلعة ما بسعر مؤجل ثم يبيعها له بعد ذلك بالنيابة في السوق بسعر حال أقل يضعه المصرف في حساب المتعامل، فينال المتعامل مبلغ الذي أراد لكن يتوجب عليه بالمقابل أن يرد زيادة عما أخذ، أي المبلغ الذي اشترى به تلك السلعة من المصرف. وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار بتحريم هذا التورق المصري لما ينطوي عليه من التحايل على الربا. نظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 179 (19/5) بشأن التورق، في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 19، والمعقد بالشارقة في نيسان 26-30 من عام 2009.

³ صورة العينة أن يبيع المصرف إلى طالب التمويل سلعة ما أي سلعة بثمن مؤجل ومقسط، ثم يعود المصرف فتشترى منه تلك السلعة. وتفصيلاً لصورة هذا البيع، فإن المصرف يعدّ قائمة حاضرة من السلع التي يمتلكها يخصصها لعمليات التمويل النقدي، فيطلب من طالب التمويل أن يوقع على عقد بشراء إحداها من المصرف بثمن مقسّط يعدل مجموعته مبلغ التمويل ورجحه، ثم يعود فيطلب منه أن يوقع على عقد يبيع بها تلك السلعة إلى ذات المصرف بثمن حاضر يساوي مبلغ التمويل، ويضع المبلغ في حسابه. وبعض المصارف أقل تنظيمياً فلا تعد قائمة سلع، بل تبيع شيئاً أو حصّةً من أصول البنك العقارية التي يستخدمها، ثم تعود فتشترىها منه. وهو من البيوع المحرمة في جميع المذاهب، وإن كان لبعض المذاهب قولٌ بصحة عقده، لا حلّه، باعتبار سلامة ظاهره. انظر الكاساني، بدائع الصنائع، (دار الكتاب العربي، 1982، بيروت)، ج5، ص 198-199؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص278-279؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة)، ج3، ص78. و ينسب خطأً إلى الشافعية القول بحلّ العينة. انظر تفصيل المسألة عند الفقهاء وموقف الشافعية من بيع العينة كتاب أبوزيد، عبد العظيم، فقه الربا، (مؤسسة الرسالة ناشرون، 2004، بيروت)، ص415.

⁴ السلم من حيث الأصل بيع شيء موصوف في الذمة مؤجل التسليم بثمن معجل، أما ما صار يعرف بالسلم المنظم، فهو عملية تمويلية تختلف الإجراءات المتبعة فيها قليلاً عن التورق والعينة، وهي أشبه بالتورق المعكوس، فبدل أن يبيع المصرف السلعة إلى المتعامل ثم يبيعها له، فإنه هنا يشتري منه سلعة ثم يشتريها له ليقبضها منه بالإناابة، والنتيجة والأثر واحد كما التورق، لكن بتغيير حاصل في الشكل والطريقة.

هذه هي مجمل الدعاوى والمآخذ التي تُثار على المؤسسات المالية الإسلامية، وكلها يتعارض مع أي دور اجتماعي إيجابي يمكن لهذه المؤسسات القيام به. وقبل الخوض في هذا الجانب لا بد من حيث المبدأ من وضع تصور للشروط والضوابط الشرعية لإشراك المؤسسات المالية الإسلامية في تحمل أي نوع من المسؤوليات الاجتماعية تجاه المجتمع والأفراد، لأن الشريعة الإسلامية شريعةٌ عدلٍ ترعى حقوق ومصالح جميع الأطراف، وتراعي وتعترف بالطبيعة والظروف الخاصة لكل جهة تحمّلها شيئاً من المسؤولية تجاه الغير.⁵

الشروط الشرعية لإشراك المؤسسات المالية الإسلامية في المسؤولية الاجتماعية

لإسهام المؤسسات المالية الإسلامية اجتماعياً وتجاوبها مع المتطلبات الاجتماعية ثمة قيود شرعية يجب الالتزام بها، وهي الآتية:

- ألا يكون ذلك على حساب الإضرار بالمساهمين أو المودعين، لأن هؤلاء هم أصحاب المال، وقد استثمروه في المؤسسة بهدف تنمية المال، وتصرفُ إدارة المؤسسة في المال على نحو يضر بهذا الهدف يخالف مقتضى العقد معهم. وإن وقع على المساهمين أو المودعين ضررٌ من جراء تصرف إدارة المؤسسة دونما إذن منهم، ضمنته شرعاً إدارة المؤسسة لأصحاب المال، لأن ذلك التصرف يقع تعدياً، والوكيل أو المضارب في المال، وكما هو معلوم، يضمن المال شرعاً إن تعدى في تصرفه أو قصر، أو لم يلتزم بشروط ومقتضى العقد.⁶
- ألا يكون ذلك على وجه التبرع غير المفوض به من قبل المساهمين في المؤسسة أو المودعين فيها، لأن سلطة التبرع بالمال لا يملكها إلا أصحاب المال، فلا حق لغير صاحب المال بالتبرع به إلا بتفويض منه؛ وإن وقع تبرعٌ من غير صاحب المال على وجه الفضول دون توكيل وتفويض، وقع شرعاً عن الفضولي المتبرع ولزم في ماله.⁷
- أن يكون ذلك وفق خطة يغلب على الظن معها تحقيق الثمار الإيجابية المرجوة منه، لا أن يترك عملُ الإسهام الاجتماعي لهذه المؤسسات المالية أثراً عكسياً نتيجة غياب التخطيط، أو لخطأ في التصور أو التنفيذ.

⁵ من ذلك مثلاً أن الشريعة لا توجب زكاة على غني مدين أو على من ماله مشغولٌ بمواجهة الأساسية المستعجلة.

⁶ انظر في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة المنتق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم 30، في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخر 1408هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م. وانظر كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي (دار الفكر المعاصر، 2005م، دمشق)، 3914/5-3915-3945.

⁷ انظر في بيان هذه المسألة كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، 3906/5-3949.

- أن تكون أدوات وأقنية المساهمة الاجتماعية لهذه المؤسسات المالية الإسلامية هي أدوات شرعية غير مشوبة بالحرام، فلا يجوز شرعاً اعتماد آليات غير شرعية في تحقيق منافع اجتماعية أو غيرها، فالغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والمصلحة الشرعية المعتبرة في الأحكام يشترط لعملها عدم مصادمتها لنصوص الشريعة وأصولها.⁸

الطرق المتصورة لتجاوب المؤسسات المالية الإسلامية مع مقتضى مسؤولياتها الاجتماعية

بعد بيان الشروط الشرعية الأساسية الواجب مراعاتها لقيام المؤسسات المالية الإسلامية بالإسهام الاجتماعي الفعال، نبين فيما يلي بعض الأدوات والقنوات المتصورة لتحقيق هذه المساهمة بحسب المتاح في المؤسسات المالية الإسلامية. ويمكن صياغة ذلك في ثلاثة محاور:

المحور الأول: اختيار القطاعات الممولة

ويُتصور في هذا الصدد الحاجة إلى الالتزام بما يلي:

- تسهيل شروط منح التمويل، بأدواته الشرعية السليمة من عقود استثمار وغير ذلك، إلى الشركات الناشئة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وعدم تفضيل منح التمويلات للشركات العملاقة باعتبار رجحان اعتبارات مخاطر الائتمان فيها على ما دونها.
- الحرص عند قرار الاستثمار والتمويل على انتقاء المشاريع التنموية الحقيقية، والمفاضلة بين ذلك باعتبار الأثر التنموي والانتاجي الأمثل.
- الحرص على الاستثمار في اقتصاديات الدول المسلمة الفقيرة، وليس في اقتصاديات الدول الكبرى أو على نحوٍ يصب مآلاً في مصالح هذه الدول.
- الكفّ عن أو الحد من تمويل الخدمات والسلع الكمالية باهظة الكلفة، كالأعراس فاحشة التكاليف والسيارات المترفة؛ والتركيز في التمويل السلي على السلع الانتاجية وليس الاستهلاكية؛ والعمل والإنفاق في مجال توعية العملاء وتنمية وعيهم الاستهلاكي بالبعد عن تمويل السلع التي توصف بالترف والإسراف.

⁸ الغزالي، المستصفى، (دار الكتب العلمية، ط1/1413هـ، بيروت)، ص176؛ البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (مؤسسة الرسالة، ط4، 1982م بيروت)، ص119 وما بعدها؛ محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (مكتبة الاستقامة، ط1، 1366هـ، تونس)، ص86.

- الحد من المنتجات التي يغلب عليها أن تضر بالأفراد وتوقعهم في براثن الدين، كبطاقات الائتمان، والتمويل الشخصي ولا سيما الاستهلاكي منه.

المحور الثاني: اتباع السياسات الداخلية المناسبة:

ويُتصوّر في هذا الصدد وجوب الالتزام بما يلي:

- العدالة في فرض الرسوم والأرباح والغرامات على المتعاملين، إذ تكون هذه الرسوم والأرباح العالية والغرامات في كثير من الأحوال سبباً في الإثقال على العملاء، وتفضيل بعضهم التعامل مع المؤسسات المالية التقليدية، مما يؤدي من حيث النتيجة إلى دعم تلك المؤسسات التقليدية، وهي التي لا تراعي أي بعد اجتماعي في عملها.
- تحمل المؤسسات المالية الإسلامية الحقيقي للأخطار في عقود التمويل بالبيع أو الإجارة أو المشاركة المتناقصة⁹ ونحو ذلك، لأن تحميل تلك الأخطار للعميل دون المؤسسة ظلم يثقل كاهله، وقد يؤدي إلى خسارته.
- الكف عن أساليب التحايل الشرعي التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية لتضمين الجهات الممولة منها، عبر عقود المشاركات والمضاربات والوكالات، لرأس المال والعائد المتوقع منه. ومن هذه الأساليب على سبيل المثال أخذ تعهدٍ من تلك الجهات بشراء الأخيرة للأصول الاستثمارية بمبالغ تحقق للمؤسسات المالية الإسلامية الضمان المنشود.¹⁰ فهذا التصرف يضر بالجهات الممولة وينتج عنه وقوع ذات الآثار السلبية للربا، لأن تمويل هذه المؤسسات لن يختلف من حيث الجوهر والأثر عن التمويل الربوي التقليدي في هذه الحالة.
- توظيف صندوق الزكاة الخاص بالمؤسسة في دعم الفئات الاجتماعية المحتاجة، والإفادة كذلك في هذا الإطار من صندوق الأرباح المجنبه حيث وجدت؛ وهي الأرباح الناشئة عن تعاملات المؤسسة التي أوجبت الهيئة الشرعية الخاصة بالمؤسسة تجنيب أرباحها لوقوع بعض المخالفات الشرعية.

⁹ المشاركة المتناقصة صورة تمويلية يجري فيها اشتراك المصرف مع المتعامل في شراء أصل ما مع الاتفاق على أن يقوم المتعامل بشراء حصة المصرف على مراحل، فتتناقص حصة المصرف إلى أن يصبح المتعامل هو المالك المنفرد في ملكية ذلك الأصل.

¹⁰ من ذلك ما يكون في الصكوك، إذ يصدر عن مدير الصكوك أو مصدرها تعهد بشراء موجودات الصكوك بالقيمة الاسمية لها، وهو ما ينطوي على ضمان رأس المال الممنوع. يراجع للتفصيل بالمسألة بحث أبوزيد، عبد العظيم، "نحو صكوك إسلامية حقيقية" بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا، المجلد 16، العدد 62، 2010.

المحور الثالث والأكثر أهمية: نوعية المنتجات:

لا بدّ للمؤسسات المالية الإسلامية من التمييز الحقيقي، لا الشكلي، عن منتجات وممارسات المؤسسات المالية التقليدية. فتحريم الإسلام للربا وعقود الغرر ونحوها إنما كان لأجل آثاره الاقتصادية والاجتماعية السلبية الكارثية في المجتمعات، لا باعتبار شكليات العقود الموصلة إلى الربا والغرر. وبالتالي فإن البعد الحقيقي عن الربا وعقود الغرر يقع موقع اللبّ من قضية التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالرسالة الاجتماعية. والمشكلة أنه قد وجد في العقود التي تمارسها بعض هذه المؤسسات ما لا يفتقر جوهرياً عن الربا وعقود القمار والغرر كما يذكر ذلك علماء الاقتصاد الإسلامي وكثير من المختصين والمراقبين. وإن صدق هذا، فإنه يعني أن الرسالة الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية مهددة ومصابة في مقتل، لأن بعض آليات عمل كثير من هذه المؤسسات آلية ربوية، ومنطوية على المقامرة، مما يعني أنها تحمل نفس الآثار والمضار الاجتماعية للربا والقمار، ولا خير اجتماعياً يرتجى مع وجود هذه الممارسات؛ وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً- العقود المشتملة على الربا:

من عقود التمويل التي ممارستها بعض المؤسسات المالية الإسلامية، وتستدعي الوقوف لشبهها بالربا العقود الآتية:

أ. عقود التمويل النقدي للأفراد والمؤسسات بالتورق والعينة والسلم المنظم

صورة التمويل بالعينة الشائع في جنوب شرق آسيا، والتمويل بالتورق الشائع في البلاد العربية، معلومة ومشتهرة¹¹. أما صورة التمويل بالسلم المنظم فهي جديدة نسبياً، وهي في حقيقتها تورق، لكنها تبدأ

¹¹ العينة هي أن تباع شيئاً بأجل ثم تشتريه بالنقد، لغرض تسويق تقديم قرض بزيادة، ويفترق التورق عنها في أن المتورق يبيع ما اشتراه بالأجل إلى طرف ثالث لا إلى نفس البائع الأول، لكن بوساطته غالباً. ولم يقل أحد من أهل الفقه بحل العينة وإن كان بعض الفقهاء، كالإمام الشافعي، يقول بتصحيح عقدها باعتبار استيفاء عقد العينة لشروط البيع الظاهرة، والشافعي كما هو معلوم يصحح العقود باعتبار ظواهرها، لكنه لا يقول بحل، أو لا يملك أن يقول بحل ما كان الغرض منه غير شرعي، كالوصول إلى الحرام. يقول الإمام الشافعي: "الأحكام على الظاهر، والله وليّ الغيب، من حكم على الناس بالإزكان - التفريس والظن - جعل لنفسه ما حظر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، لأن الله عزّ وجلّ إنّما يتولّى الثواب والعقاب على المغيّب، لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه. وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطنٍ عليه دلالة، كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم". [الإمام الشافعي، الأم، (دار المعرفة، ط 2، 1393هـ، بيروت)، ج 4، ص 114. باب لا وصية لوارث] وأوضح ذلك الغزالي أيضاً، وهو الشافعي المذهب، فأشار إلى أن الحكم على شيء بالصحة لا يستلزم الحكم عليه بالحل. [الغزالي، المستصفى، (دار الأرقم، بيروت)، ج 2، ص 36]. وانظر في حكم العينة: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1407هـ، بيروت)، ج 4، ص 279؛ الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، ط 2، 1982م، بيروت)، ج 5، ص 198-199؛ الزيلعي، تبين الحقائق، (دار المعرفة، ط 2، بيروت)، ج 4، ص 163؛ الخطاب، مواهب الجليل، (دار الفكر، ط 2، 1398هـ، بيروت)، ج 4، ص 404؛ الدردير، الشرح الكبير، (مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة)، ج 3، ص 89؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3،

بالشراء من العميل بدل البيع إليه.¹² وهذا التمويل باستخدام عقد السلم ينتهي إلى نفس النتيجة التي ينتهي إليها التمويل بالعينة والتورق، ويفترق عنهما في مسمى العقود المستخدمة. وقد صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجرمة التورق، أما العينة فمعلومة حرمتها عند جميع الفقهاء حتى عند من يقول بصحة عقدي البيع الذين يشكلان العينة كالشافعية، لأن الحكم على العقد بالصحة لا يعني بالضرورة حكماً عليه بالحلّ، بل الحل يتربط بقصد العاقدين والغرض من العقد.¹³ وتعقيباً على عقود التمويل النقدي هذه، فإنها لا تختلف حقيقة عن عقود التمويل بالربا إلا في الشكليات والمصطلحات والفنيات المستخدمة، وليس فوق ذلك أي فارق بينها.

فباعتبار الآثار الاقتصادية على المجتمع، تنشئ هذه العقود التزاماً مالياً (دينياً) على المتعامل تجاه مؤسسة التمويل الإسلامي عن معاملة قدّم فيها المصرفُ إلى المتعامل نقداً هو أقل من المبلغ الذي يلتزم المتعامل بدفعه إلى المصرف. هذا الأثر الاقتصادي للعملية مطابق لأثر القرض الربوي، وهو التزام المتعامل بدفع مبلغ هو أقل من المبلغ الذي حصل عليه من المصرف. فإذا كانت القروض الربوية تؤثر سلباً على المجتمعات كما لا ينكر ذلك أحد، وكما أثبتت الدراسات، وصدّق ذلك كله الأزمات المالية العالمية التي شهدناها ونشهدها باعتراف أرباب الاقتصاد الرأسمالي الربوي، فإن هذه العقود لها نفس الأثر الاقتصادي في المجتمعات. يقول الدكتور معبد الجارحي أحد رواد الاقتصاد الإسلامي المعاصرين: "إذا شاع التورق، وشاع معه تبادل النقد الحال بالنقد الآجل، عاد الاقتصاد إلى سوق النقود، فتصبح للنقود الحالة قيمة إضافية مقابل النقود الآجلة،

ص78؛ البهوتي، كشاف القناع، (دارالفكر، بيروت)، ج3، ص186؛ ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن، (دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ، بيروت)، ج9، ص253-254؛ ابن قدامة، المغني، (دار الفكر، ط1، 1404هـ، بيروت)، ج4، ص278-279.

¹² صورته باختصار أن يطلب موظف البنك من المتعامل طالب التمويل النقدي أن يوقع مع المصرف عقداً بيع يخر فيه الموظف المتعامل أنه بموجبه يبيع المتعامل إلى المصرف سلعة ذات مواصفات محددة في العقد بطريق السلم. أي فلا يكون المتعامل مطالباً بتسليم السلعة فوراً بل يتأخر تسليمها إلى أجل محدد مذكور في العقد، وبالمقابل يقبض المتعامل ثمنها فوراً، وهو ثمن أقل من ثمن السوق لتلك السلعة. وبمجرد هذا العقد يضع المصرف ثمن السلعة في حساب المتعامل فيحصل على التمويل المطلوب. ولتكملة العملية، يجري بعد ذلك أن يوكل المتعامل المصرف بشراء تلك السلعة التي باعها إلى المصرف بسعر السوق، ويجري الاتفاق على تسليم المورد لهذه السلعة مباشرة إلى المصرف عن عقد السلم الأول بين المتعامل والمصرف. ويقوم ثمن الشراء لحساب العميل بأعلى من الثمن في عقد السلم الأول، فيصير المتعامل بذلك مديناً للمصرف بأكثر من المبلغ الذي أودعه في حسابه أولاً. ثم بعد أن يقبض المصرف السلعة بصفته المشتري في عقد السلم السابق عن العميل، يقوم فوراً ببيعها بسعر السوق لحسابه، فيربح فرق ما بين سعر الشراء وسعر البيع.

¹³ قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الشارقة عام 2009 بتحريم التورق المنظم. وانظر لتفصيل الحكم في العينة وتطبيقاتها: أبو زيد، عبد العظيم، "بيع العينة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية"، مجلة "التمدن"، ماليزيا، المجلد 4، 2008.

وإن كانت لا تسمى فائدة، فهي الفائدة بعينها. وبالتالي يكون للنقود سعر يدفع الناس إلى الاقتصاد في استخدامها، واستبدال الموارد الحقيقية التي تنتج، بالنقود التي لا تلد نقوداً. الأمر الذي يضعف الكفاءة الاقتصادية ويضيع على المجتمع ما يمكن للموارد الحقيقية أن تقدمه من إنتاج".¹⁴

وكما تُستخدم القروض الربوية في إعادة التمويل أو إعادة جدولة ديون ربوية سابقة بزيادة عليها حين تعثر المتعامل في سداد تلك الديون، فإن نفس عقود التمويل النقدي تستخدم كذلك في بعض المؤسسات المالية الإسلامية لأجل سداد المديونيات المتعثرة التي قد تكون ناشئة عن عقود تمويل نقدي سابقة. ولا شك أن إعادة التمويل، أو إعادة جدولة الدين بالأسلوب الربوي التقليدي، أو بأسلوب التمويل النقدي عبر التورق مثلاً أو العينة أو السلم المنظم، سينتج عنها زيادة في مبلغ الدين السابق الذي كان على المتعامل أن يدفعه قبل تعثره، وهو معنى ربا الجاهلية الذي قطعت الشريعة بتحريمه.

وفي هذا الصدد، فإنه أهم حكمة في رأي الدكتور أنس الزرقا لحرمة التمويل غير السلعي الحقيقي، أي التمويل الذي لا تكون فيه السلعة مقصودة حقيقة من قبل المتعامل بالشراء أو البيع، كما هو الحال في التمويلات النقدية القائمة على العينة أو التورق أو السلم المنظم، هي سدّ الطريق إلى فسخ المديونية بمديونية جديدة، وهما سماه الفقهاء فسخ الدين بالدين، أو ربا الجاهلية. يقول الدكتور أنس الزرقا: "إن أهم ما يمتاز به ربط المديونية بسلعة مطلوبة حقاً أنه يسدّ الطريق على الاستدانة الجديدة لسداد دين سابق، وهذا يحصل في ربا الجاهلية مباشرة، والتورق والعينة يمهدان الطريق إليه تماماً، ويؤولان إليه على المستوى الكلي، بخلاف جميع صيغ التمويل الأساسية، بل حتى بخلاف المراجعة المصرفية".¹⁵

وعليه، فإن كانت عقود التمويلات النقدية في مؤسسات التمويل الإسلامي توصل إلى نفس النتيجة التي يوصل إليها الربا، فإنها إذن تحمل نفس أضراره وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مما يتناقض تناقضاً حاداً مع الدور الاجتماعي الإيجابي الذي ننشده لمؤسسات التمويل الإسلامي.

وبمقابل التمويل النقدي الذي يعتمد لأجل تسويغه على عقود البيع، فإن التمويل السلعي الحقيقي، عبر المراجحات الحقيقية مثلاً، يختلف عنه تماماً، فالأخير هو من قبيل النشاط الاقتصادي الحقيقي الذي ينعش الاقتصاد لما فيه من تقليب السلع حقيقة، لا صورةً، بين الموردين، أو الصُّناع، وبين المستهلكين، على نحو

¹⁴ الجارحي، معبد علي، التورق المنظم، (بحث غير منشور)، ص 8.

¹⁵ الزرقا، محمد أنس، وابور التورق"، (بحث غير منشور)، ص 3.

يُحَفِّز المنتجين والمصانع على زيادة الانتاج بنفوق سلعمهم، إذ يكون المصرف الإسلامي وسيطاً حينئذ بين المنتج وبين المستهلك الحقيقي.

ب. التمويل بصورة مشبوهة من صور الإجارة المنتهية بالتملك¹⁶

تضمنت بعض صور الإجارة المنتهية بالتملك مضمون التمويل بالربا كذلك، وذلك في الصورة التي لا تختلف حقيقة عن التمويل بالعينة. وصورتها أن تقوم مؤسسة التمويل الإسلامي بالاتفاق مع المتعامل الراغب بالتمويل على شراء عقار منه أو حصة شائعة من عقار، ثم إعادة تأجير ذلك العقار، أو تلك الحصة منه، إلى ذات المتعامل إجارةً منتهية بالتملك دون أن تتحمل تلك المؤسسة تبعات ملك العين المؤجرة حقيقةً خلال مدة الإيجار. أي فتعود ذات العين إلى المتعامل بمبلغ أعلى من الثمن الأول الذي باعه به إلى المؤسسة التمويلية، وهذا معنى العينة.

يدل على ما ذكرنا من تحقق مضمون العينة، وبالتالي مضمون القرض الربوي، في هذه الصيغة من صيغ الإجارة المنتهية بالتملك أمور:

الأمر الأول: عدم تحمل المؤسسة الممولة لتبعات ملك العين المؤجرة حقيقة. فالمؤسسة التي اشترت العين المؤجرة من قبل من المتعامل، تحمّل الأخير عملياً جميع نفقات العين المؤجرة، ككلفة التأمين ونفقات الصيانة الأساسية. وذلك عن طريق تقسيم الأجرة إلى ثلاثة أقسام:

1. الأجرة الثابتة، ويمثل مجموعها كلفة شراء الأصل المؤجر من المتعامل المستأجر.
2. الأجرة المتغيرة، وتمثل ربح المؤسسة المؤجر فوق كلفة شرائه للأصل المؤجر من المتعامل المستأجر، وهي عملياً سعر الفائدة السائد في السوق عند استحقاق الأجرة.
3. الأجرة المضافة، وتمثل النفقات الطارئة، كنفقات الصيانة الأساسية، فتحملها المؤسسة المؤجر للمتعامل المستأجر من خلال إضافة هذه النفقات إلى الأجرة للفترة الإيجارية التالية للفترة التي تُكَبِّدَت فيها تلك النفقات.

وعليه، فإن الطرف المؤجر يحتمل المستأجر ما يجب عليه أن ينفقه هو على ملكه، فلا يتحمل بذلك تبعات الملك حقيقة؛ وهذا يؤكد كون الإجارة غير حقيقية. بل وحتى في حال تلف الأصل المؤجر أو هلاكه، فإن شركة التأمين هي التي تدفع قيمة الأصل المؤجر الهالك أو التالف، وأقساط التأمين إنما يدفعها المتعامل المستأجر، أي أن شركة التأمين تمثل المستأجر حقيقة في الدفع، فكأن الضامن لتلف الأصل المؤجر وهلاكه هو المستأجر أيضاً!

¹⁶ صورة الإجارة المنتهية بالتملك بالتطبيق المصرفي من بحث الأصل أن يقوم المصرف بشراء أصل ثم يؤجره إلى المتعامل مقابل أجرة دورية يساوي مجموعها كلفة شراء المصرف لذلك الأصل وربحاً زائداً فوقه، حتى إذا التزم المتعامل بسداد كامل الأقساط الإيجارية، نقل إليه المصرف ملكية ذلك الأصل بعبته إليه، أو يبيعه إليه بسعر رمزي.

الأمر الثاني: وقوع هذه الصيغة من صيغ الإجارة المنتهية بالتملك أحياناً فيما لا يبيعه حقيقةً المالك المتعامل، وذلك كما حالات إصدار صكوك الإجارة المنتهية بالتملك الواقعة على شراء ممتلكات حكومية لا تنقل الحكومة ملكيتها إلى شركات خاصة أو أفراد، كالموانئ والمطارات وكل المرافق العامة الأساسية. فوقوع الإجارة المنتهية بالتملك، المتطلبه شرعاً لتملك المؤجر الحقيقي لما يؤجره، على أصول لا يمكن للمصرف أو مؤسسة التمويل الإسلامي أن يملكها حقيقةً يدلُّ على أن العملية ليست عملية بيع ثم إجارة حقيقية، بل تمويل بفائدة وقد استتر بلبوس عقد شرعي.¹⁷

الأمر الثالث: أن ثمن شراء الأصل المتفق على تأجيله إلى المالك مرتبط في أكثر الأحوال بالمبلغ المراد تمويله، وليس بالقيمة السوقية لذلك الأصل. ولو كان العقد عقد بيع حقيقي لكان السعر معادلاً للقيمة السوقية ذلك الأصل، لكن لما كان مرتبطاً بمبلغ التمويل، فقد دل ذلك على صورية العملية وإرادة استحلال القرض الربوي بصورة البيع ثم الإجارة.

وعليه، فإن الأمور الثلاثة المتقدمة تدل على عدم اختلاف هذه الصورة من صور الإجارة المنتهية بالتملك عن بيع العينة ذي المضمون الربوي.

ولا يقال هنا إن ملكية الأصل المؤجر عادت إلى البائع الأول عن طريق الهبة، أو البيع بثمن رمزي هو أقل بكثير من الثمن الأول، فهي بهذا تختلف عن العينة! لا يصح قول هذا إلا إن كنا نحكم على جِلِّ العقد باعتبار ألفاظه وشكلياته، لا باعتبار معانيه وجوهره، وهذا ما لم يقل به فقيه؛ ولو صح هذا، لحلَّ وقُبِلَ عقد الإسلام من منافق، وحلَّ التواطؤ على التخييل على الزنا باستيفاء شكليات عقد النكاح! فالواجب هنا النظر إلى العملية باعتبار جوهرها لا باعتبار شكلياتها، وجوهر المسألة أن بائع الأصول قبض مالاً في بيعه لسعة بقيت عنده حقيقةً، ثم دفع لاحقاً أكثر مما قبض إلى ذات الشخص عن اتفاق مسبق، وهو معنى العينة التي تبقى فيها العين المبيعة عند صاحبها حقيقةً مع الالتزام بإرباح العاقد الدافع للمؤل عن المبلغ الذي دفع.

وعليه، فإنه وإن كانت صيغة الإجارة المنتهية بالتملك مقبولة في الأصل، وبمشروعيتها قال مجمع الفقه الإسلامي¹⁸، إلا أن تطبيقها على النحو المؤدي إلى العينة، بأن يكون المستأجر هو بائع الأصول أولاً دون تحمل المالك المؤل لتبعات العين المؤجرة حقيقةً، ينبغي القول بعدم مشروعيتها لتحقق مضمون القرض الربوي فيه.

ثانياً- العقود المشتملة على المقامرة:

¹⁷ يراجع للتفصيل في المسألة بحث أبو زيد، عبد العظيم، "نحو صكوك إسلامية حقيقية".

¹⁸ - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 110 في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ إلى غرة رجب 1421 هـ (23-28 سبتمبر 2000م).

أما على صعيد العقود التي مارستها بعض المؤسسات المالية الإسلامية ولم تختلف عن المقامرة في شيء في حقيقتها وآثارها على الأفراد والمجتمعات، فنذكر منها ما يلي:

أ. الاتجار غير المنضبط في الأسهم في أسواق البورصات والأوراق المالية

لا يخفى على أحد عظم المصائب التي نزلت بكثير من الأفراد نتيجة تعاملهم في أسواق الأسهم والأوراق المالية، وما نجم عن ذلك من إيقاع اضطرابٍ مريع في الظروف الاقتصادية والاجتماعية لشريحة واسعة من المتعاملين، حتى صار الرجل يمسي أو يصبح معدماً مديناً وقد كان ليومه غنياً موسراً. وقد وقع بعض ذلك في أسواق مالية وسمت بالإسلامية، لكن غابت عنها الضوابط الشرعية الحقيقية لعمل تلك الأسواق. ويمكن تلخيص التجاوزات الشرعية في هذه الأسواق بما يلي:

- إدراج أسهم شركات تتعامل بالربا والمحرمات على أساس تخريجات شرعية ضعيفة ومحرّفة. فعلى سبيل المثال سَوَّغ إدراج أسهم الشركات التي لها أنشطة ربوية أو أخرى محرمة إذا لم تبلغ نسبة تلك الأنشطة نسبة معينة من مجمل نشاطات المؤسسة، كعشرين أو ثلاثين بالمئة. وسبق دليلاً لذلك آثار وعبارات فقهية تدل على عدم تحريم المعاملة إن اختلطت بالحرام وكان الحلال هو الغالب، مع أن تطبيقات الآثار المنقولة، كما هو ظاهر في الأمثلة التي أوردتها الفقهاء،¹⁹ إنما تنحصر في حالات اختلاط الحرام بالحلال عرضاً عن غير قصد، وفي الحالات التي يتعذر فيها تعيين وتمييز الحرام، وذلك كما في اختلاط لحم حيوان مأكول غير مذبوح على الطريقة الشرعية بلحوم أخرى كثيرة مذكاة، وكما في اختلاط النجس بالطاهر على نحو يتعذر فصله. أما في موضوعنا، فالنشاط الحرام للشركة معلوم ومميز ومقصود بالخلط، وهو يُتحم مع الحرام إقحاماً، ويمكن أصلاً للشركة التخلي عنه متى أرادت.

- اعتماد أسلوب التسويغ والتلفيق الفقهي غير المقبول لتخريج بعض تداولات هذه الأسهم، كالبيع القصير²⁰ والبيع على الهامش²¹، دون مراعاة شروط تحقق الملك والقبض.²²

¹⁹ انظر ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ج1، ص73؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، بيروت)، ج1، ص106-107؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص144، ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، (مكتبة ابن تيمية، السعودية)، ج29، ص272.

²⁰ البيع القصير هو بيع أسهم يفترضها البائع من مالها عن طريق السمسار، فيبيعها بسعر السوق على أمل أن ينخفض سعرها عند مجيء وقت ردها، ليشتريها بثمن أقل ويردها ويربح الفرق بين السعرين. وتتضمن هذه العملية جملة محاذير منها أن إقراض الأسهم يكون بفائدة يدفعها المقترض، ومنها أن الأسهم لا تصلح للإقراض أصلاً بسبب تقلب ما تمثله من موجودات، فلا يمكن رد ذات ما استقرض منها، ومنها كذلك أن هذه العملية تقصد للمضاربات السعرية التي تؤدي في مجملها إلى إضفاء شيء من الطبيعة القمارية على التجارة بالأسهم بيعاً وشراءً.

- غياب الرقابة والقيود اللازمة التي تستدعي أصول الشريعة ونصوصها فرضها اليوم على حركة تداول هذه الأسهم، وذلك باعتبار مآلات هذا التداول من وقوع المضاربات الهدامة، وتحكم مجموعة قليلاً من التجار بحركة السوق صعوداً وهبوطاً، مما يؤدي إلى الإضرار بأكثر المتعاملين في السوق وإفلاس بعضهم من جراء هذه التصرفات.

ب. التعامل في أسواق السلع الدولية وأسواق العملات بأسلوب عقود المستقبلات:

نقضت بعض المؤسسات المالية الإسلامية التزامها بحزمة التعامل الآجل صرفاً في العملات، وكذا التزامها بحزمة التعامل في أسواق السلع الدولية بأسلوب المستقبلات، لما سوغت كل ذلك بطريق آخر، وهو طريق التواعد والتواطؤ الملزم بين الطرفين على إيقاع الصرف أو البيع في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر يتفق عليه سلفاً، أو بطريق استخدام عقود بيع صورية (تورق) تحقق لهما غايتها من إنشاء التزام بينهما بتبادل عملات، أو شراء وبيع سلع محددة، في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر محدد²³. فضلاً عن عمليات مقايضة العوائد غير الثابتة بالثابتة بنفس الأساليب²⁴. وإذا علمنا أن أكثر ما يقع ذلك هو لأغراض المضاربة حقيقةً، لا التحوط ضد مخاطر تقلب الأسعار الحاد في المستقبل، علمنا شبه هذه الممارسات بالقمار ومدى ترتب آثار القمار عليها من إثراء البعض على حساب البعض الآخر، ووقوع التلاعب والاضطراب في سلع الناس

²¹ صورة البيع على الهامش أن يفترض مالياً أو يجد من يمول له شراء أسهم ما، فيشتريها ويحتفظ بها إلى أجل يتوقع فيه ارتفاع سعرها، ليبيعه لاحقاً ومن ثمنها يرد المبلغ الذي أخذه من قبل من ممول الشراء أو المقرض. والممنوع في هذه العملية هي القرض بربا الذي يجري أولاً، أو التمويل بما لا يؤدي إلى الملك الحقيقي للأسهم الذي يقتضي حرية التصرف فيها، فضلاً عن أن هذه العملية تقصد للمضاربات السعرية التي تؤدي في مجملها إلى إضفاء شيء من الطبيعة القمارية على التجارة بالأسهم بيعاً وشراءً كما هو شأن البيع القصير.

²² من ذلك تخريج البيع القصير على أساس بيع العربون، ليكون ما يدفعه المتعامل إلى السمسار عربوناً، فيبيع المتعامل الأسهم، ثم يشتريها لاحقاً ويردها إلى السمسار فسخاً للبيع بالعربون. وهذا التخريج هو لتسويغ ما يدفعه المتعامل إلى السمسار عن قرضه للأسهم. وهذا التخريج باطل لأن ما حدث ليس بيعاً للأسهم أصلاً، فالسمسار ليس مالكاً للأسهم حتى يبيعه، والمتعامل لا يرد ذات الأسهم التي أخذها حتى يكون عمله فسخاً للبيع، فضلاً عن أن هذا يتعارض مع فلسفة العربون، لأن البائع السمسار - على فرض تحقق البيع - يعلم يقيناً أن المشتري سيفسخ الصفقة، وليس فسخته احتمالاً.

²³ منع مجمع الفقه الإسلامي الدولي المواعدة من طرفين على عقد تحايلاً على المحرم. انظر القرار رقم 57 (17/6)، بشأن المواعدة والمواطأة في العقود.

²⁴ انظر مثال ذلك في منتج The Structure الذي طرحه، كمنتج إسلامي وافق عليه مجموعة من المستشارين الشرعيين، مصرف Dutche bank الألماني. وانظر مناقشة هذا المنتج في بحث يوسف طلال دلورينزو "The Total Returns Swap and the Shariah Conversion Technology Stratagem"

وأقواتها من جراء المضاربات عليها، وكذا الاضطراب في أسعار العملات وفقد النقود لوظائفها الاقتصادية، وما ينطوي على ذلك من آثار اقتصادية يضيق المقام عن تفصيلها.

هذه أمثلة لبعض العقود المشبوهة التي تمارسها بعض المؤسسات المالية الإسلامية، أريدَ من عرضها بيانُ عدم افتراقها حقيقةً عن الربا والمقامرة المحرمة، وبالتالي وجوبُ تطهير المؤسسات المالية الإسلامية منها؛ لأنه، وبصرف النظر عن حرمتها، لا يتصور للمؤسسات المالية الإسلامية أن تنهض بأي دور اجتماعي إيجابي إذا كانت تمارس مثل هذه العقود. وإن حدثت تلك المؤسسات بعضَ الإسهامات الاجتماعية الإيجابية فإنها أثرها مهما بلغ لن يطغى على الأثر السيء لتلك العقود المتلوثة بالربا والمقامرة. وعليه، فإن أول ما على المؤسسات المالية الإسلامية عمله حتى تنهض وتضطلع بشيء من الرسالة الاجتماعية المنشودة، هو أن تقلع عن هذه المنتجات.

المتطلبات الإدارية الأساسية لقيام المؤسسات المالية الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية

لا نستطيع عملياً أن نتوقع من المؤسسات المالية الإسلامية أن تنهض بشيء من مسؤوليتها الاجتماعية، التي تقدم بيان قنوتها وأدواتها المتصورة، إلا بتحقيق تلك المؤسسات بالشروط الآتية على المستوى الإداري:

- أن يوجد التوجه والرغبة بالإسهام الاجتماعي الفعّال لدى مالكي تلك المؤسسات، إذ لا يتصور أن تضطلع المؤسسات المالية الإسلامية بشيء من المسؤولية الاجتماعية إن كان هذا التوجه معارضاً ومرفوضاً من قبل ملاك هذه المؤسسات وحمله أسهمها.
- أن تكون إدارة المؤسسة التنفيذية تؤمن كذلك بالرسالة الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وتحترم الشريعة الإسلامية وتحرص على تطبيقها والالتزام بها.
- أن تكون إدارة المؤسسة العليا حريصةً على حسن اختيار هيئة الفتوى الخاصة بالمؤسسة، وذلك على أساس معيار الكفاءة والنزاهة والورع، لا التساهل والشطط، لأن هيئة الفتوى هي من يقرر للمؤسسة ممارساتها التي قد تحرم أو تحقق المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية. فإذا كانت هيئة الفتوى إنما تؤمن بالمصلحة الخاصة للمؤسسة التي تعمل لها فحسب، وتُعرف بالتساهل والشطط، فهذا يعني أن البعد الاجتماعي لن يكون له أي اعتبار عندها. والحقيقة أن ضمان نزاهة الفتاوى وإسهامها الحقيقي في تحقيق الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية يسلمت عملاً فوق ذلك، وهو

- العمل على قطع الارتباط المادي المباشر بين هيئة الفتوى والمؤسسات التي تعينها، حتى تسلم الفتاوى الصادرة عن التلوث بالمصالح المادية الشخصية لمصدرها.
- حسن اختيار المراقبين الشرعيين الداخليين، فهم من تناط بهم مهمة مراقبة التطبيق الصحيح لقرارات هيئة الفتوى التي من المفترض أن تعين على تحقيق هذه المسؤولية الاجتماعية. والحقيقة أن اختيارهم منوط بهيئة الفتوى للمؤسسة، فهئية الفتوى الجيدة والنزيهة هي فقط من يحرص على اختيار مراقبين شرعيين داخليين أكفاء وثقات.
- رفع القيود من قبل السلطات الرقابية والإشرافية، إن وجدت، على بعض الإسهامات الاجتماعية المتصورة للمؤسسات المالية الإسلامية، كالقيود التي قد تُفرض على دخول هذه المؤسسات في مشايح استثمارية حقيقية لا يتحقق فيها ضمان رأس المال أو العائد، وكالقيود التي قد تفرض من قبل بعض الحكومات على النشاطات التبرعية والخيرية لتلك المؤسسات.

النتائج والتوصيات

- مراعاة إدارات المؤسسات المالية الإسلامية لمصلحة مالكي هذه المؤسسات من المساهمين وحاملي الأسهم أمرٌ واجب، فيجب ألا يكون شيء من الإسهام الاجتماعي لتلك المؤسسات على حساب الإضرار غير المشروع بمصالح المالكين.
- ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية أن تحرص على توجيه تمويلاتها واستثماراتها في الأجدى والأمنع اجتماعياً، وتتجنب التمويلات أو الاستثمارات ذات الأثر السلبي على الاقتصاد والمجتمع. وألا تبالغ المؤسسات المالية الإسلامية في اعتبارات مخاطر الائتمان عند التمويل أو الاستثمار في المشاريع الناجعة اقتصادياً واجتماعياً، تشجيعاً ودعمًا لهذه المشاريع.
- ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية أن تتبع سياسات داخلية منصفة ولا تتناقض مع الرسالة الاجتماعية المنشودة لتلك المؤسسات، ومن ذلك التزامها بالعدالة في فرض الرسوم والأرباح والغرامات على المتعاملين، وبالتحمل الحقيقي لنصيبتها من تبعات النشاطات التمويلية والاستثمارية أخطاراً و ضماناتٍ.
- وجوب الالتزام بحسن إدارة وتوظيف صناديق الزكاة بتوجيهها إلى مستحقيها الحقيقيين، وصرفها في الأجدى اجتماعياً والأمنع، مع العمل على صيانة موارد هذه الصناديق وزيادتها.

- ضرورة العمل على تنقية المؤسسات المالية الإسلامية من المنتجات المشبوهة وغير الشرعية حقيقةً، واستبدال هذه المنتجات بأخرى شرعية حقيقية، لأن التمويل المتوافق جوهرًا وحقيقةً مع الشريعة هو تمويل بطبيعته نافع اجتماعياً، وغير المتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها هو ضار اجتماعياً وإن اكتسى شكلاً إسلامياً. وإن أي مساهمة اجتماعية من قبل المؤسسات الممارسة للمنتجات المشبوهة لن تكون فعالة وذات أثر مع بقاء هذه المنتجات.
- صيانةً للمؤسسات المالية الإسلامية عن المنتجات المشبوهة ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي المترتب عن المنتجات التقليدية المحرمة، فإن الورقة توصي بضرورة العمل على: 1. إعداد هيئة استشارية شرعية عليا من العلماء الثقات المتقنين والمستقلين، يساعدهم خبراء اقتصاديون ثقات، ليقوموا بتصنيف المنتجات المالية الإسلامية باعتبار مضامينها وآثارها ومآلاتها، بغية إزاحة المنتجات التقليدية التي تسربت إلى هذه المؤسسات تحت مسميات إسلامية. 2. العمل على إيجاد جهة رقابية - ولا مانع من أن تتولى ذلك البنوك المركزية - تتولى وضع قواعد حوكمة لعمل هيئات الفتوى في المؤسسات المالية تحقق قطع الارتباط المصلحي بين هيئة الفتوى والمؤسسات التي تفتي فيها، كأن تشرف هي على تعيين الهيئة الشرعية وتنفرد بقرار عزلها، وتدفع هي رواتبها خصماً من مبالغ تودعها المؤسسات لديها. 3. إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بعدم الخروج عن قرارات وفتاوى المجامع الفقهية.
- تنبغي المطالبة برفع القيود التي تفرضها الجهات الرقابية العليا على المؤسسات المالية الإسلامية، والتي قد تحول دون، أو تقيّد، المساهمة الاجتماعية الفعالة لتلك المؤسسات.
- وأخيراً، فإنه إذا كانت المؤسسات المالية الإسلامية تستفيد ودون مقابل مادي من شعار الإسلام في جذب العملاء وتحقيق المكاسب، فإن من مقتضى الحق والعدل أن تقدم شيئاً للإسلام في المقابل، من خلال الإسهام بشيء في خدمة قضاياها الاجتماعية.

والحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، الرياض.
- ابن عابدين، الحاشية (رد المختار على الدر المختار)، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1407هـ، بيروت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، مكتبة الاستقامة، ط1، 1366هـ، تونس.
- ابن قدامة، المغني، دار الفكر، ط1، 1404هـ، بيروت.
- ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود)، دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ، بيروت.
- البهوتي، كشاف القناع، دارالفكر، بيروت.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط4، 1982م، بيروت.
- الجارحي، معبد علي، التورق المنظم، بحث غير منشور.
- الخطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ط2، 1398هـ، بيروت.
- الدردير، الشرح الكبير، (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي)، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)، القاهرة.
- الدسوقي، الحاشية، مصر، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، 2005م، دمشق.
- الزرقا، محمد أنس، وابور التورق، بحث غير منشور.
- الزيلعي، تبين الحقائق، دار المعرفة، ط2، بيروت.
- السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، بيروت.
- الشافعي، الأم، دار المعرفة، ط2، 1393هـ، بيروت.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط1/1413هـ، بيروت + دار الأرقم، بيروت.
- الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، ط2، 1982م، بيروت.

أبحاث علمية

- أبوزيد، عبد العظيم، "بيع العينة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية"، مجلة "التمدن"، ماليزيا، المجلد 4، 2008.
- أبوزيد، عبد العظيم، فقه الربا، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2004.

- أبوزيد، عبد العظيم، "نحو صكوك إسلامية حقيقية"، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، المجلد 16، العدد 62، 2010.
- الجارحي، معبد علي، التورق المنظم، بحث غير منشور.
- الزرقا، محمد أنس، وابور التورق، بحث غير منشور.

قرارات مجامع فقهية

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 30، في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخر 1408هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 157 في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م،
- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 110 في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ إلى غرة رجب 1421 هـ (23-28 سبتمبر 2000م).
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 179 (19/5)، في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 19، والمعقد بالشارقة في نيسان 26-30 من عام 2009.

مراجع أجنبية

Yusuf Talal DeLorenzo, "The Total Returns Swap and the Shariah Conversion Technology Stratagem"

روابط الكترونية

<http://www.cibafi.org/NewsCenter/Details.aspx?Id=11430&Cat=0>